

07 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض (6) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير. اللهم اغفر لنا ذنوبنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وبعد هو في لا زلنا في -

00:00:00

والفروض المقدرة في كتاب الله وتكلمنا في الدرس الماضي عن اصحابي الثلاثين وذكرنا ها البنيتين فاكتر بشروطها ها وهو عدم المعصب وان يكون جمعا فثنتين فاكتر وعدم المعصب في هذه الحالة - 00:00:20

يشتركن في الثلاثين انت ينفع اكثر ثلاث بنات ثم بنتي الابن لانهما بمنزلة البنيتين منزلة البنات لانها داخلة في ام يقول عز وجل فان كانتا فوق اثنتين الذكر مثل حظ الاثنين فان كانت واحدة فلها النصف - 00:00:46

بنت واحدة ان كانت فوق اثنتين فلها مما ترك ثلثا ما ترك والبنت الابن بنات انتهينا من هذا ها بقي الكلام اليوم في اه تتمه اصحاب اصحاب الثلاثين ثم اصحاب الثلث ثم السدس - 00:01:08

المصنف والاختين لابوين فاكتر. اي وللأختين لانه تقدم لابوين فاكتر والاختين هذه هذا الخامس الرابع الثالث والرابع من اصحاب الثلث هم اربعة من اصحاب الثلاثين لابوين لان الله عز وجل يقول فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك - 00:01:32

يستفتون كقول الله يفتيكم في الكلالة مروة هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك - 00:02:05

كانت يعني اختين فاكتر اكثر بل هم الثلثان مما تركت لابوين شقيقتين يعني او لفظ الآية لكن شرطه ان الاختين اذا وجدت لابوين اخت او اخوات فقط ها الاخت تان للابوين يأخذنه. يأخذن الثلاثين - 00:02:22

ويحجب الاختين واضح لانهم اقوى في القرب درجة واحدة اخوات لكن اقوى قريهم منه اقوى الاب والام اقوى فلذلك لهما فاذا عدم الاخت الاخوات الشقيقات وجدت اختان لآب ها فانهما يحلان محلها - 00:02:58

واضح؟ بياخذنا الثلاثين ولذلك المصنف قال ايش وبنتي الابن عفوا والاختين لابوين فاكتر والاختين لآب وكله بشرط ايش عدم المعصب لانه اذا وجد معهن اخ صار اللي يتذكر مثل حظ الاثنين - 00:03:31

لان تتمه الآية. قال فان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. تصير القسمة تحول من اصحاب فروض الى اصحاب عصة بالغير اصاب بالغير صارت مع اخيها او مع اخوتها - 00:03:50

صرنا مع اخوانهن الحالة البنت مع الابل هذا وضع ولا مو بواضح ماشي هذه الآية هذه يقول العلماء اجمعوا ان الآية التي في اخر السورة النساء اجمع انها في الاختين - 00:04:09

شقيقتين او لآب يعبرون ويقولون في الاخوة او الاخوات لغير ام لان الذي لام له مسألة اخرى وهي ستأينا في الثلث وستأينا في السدس وهي التي نزلت فيها الآية في اوائل السورة. يقول وان كان رجل يورث كلاله او امرأة - 00:04:32

وله اخ او اخت فلكل واحد فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اذا هم ليسوا داخلين الثلاثين وليسوا ولا يحسبن مع الاخوات. الشقيقتين او الاخوات نعم ثم قال نعم اخو الاختين لآب - 00:05:01

طبعاً مع الشرط غير وجود المعصب ايضاً عدم وجود الاصل الوارث من قبل الاصل الوارث من الذكور. اب حجبهن وان وجدت املاً لا تحجبهم وان وجد كذلك فرع وارث ان كان من الذكور حجبهم - [00:05:30](#)

ياخذ المال وان كان ذكور واناث حجبوهن وان كان بنات ان كانت بنتاً واحدة فلها النصف وما بقي ممكن ان تأخذه ما لم يكن هناك حاجب الاخت الشقيقة والاخوات اه كذلك - [00:06:02](#)

ما لم يكن اه ما لم يكن اكثر من بنتين ان لهن الثلثين ما يبقى شي كما قلنا لكم ماشي ما يبقى شيء من جهة الاناث البنات والاخوات الثلثين ثم قال والثلث - [00:06:22](#)

فرض اثنين طائفتين ولدي الام فاكثر يستوي فيهم ذكرهم واثناهم والام حيث لا ولد ولا ابن ولا عدد او ولا عدد من الاخوة ايها الاخوة والاخوات الاول يقول الاثنين من ولدي اثنين من ولدي او فرض اثنين - [00:06:40](#)

ها اه عفوا اثنين ولدي الام لماذا قال ولدي الام؟ عبر بولدي ليشمل الذكور والاناث والمراد بها الاخوة لام سواء كان اخوين او اختين او اخت اخت واخ جهة الام - [00:07:09](#)

هؤلاء اشتركون في الثلث فان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فيس ذكرا واثناهم سواء واضح؟ مو مثل الاناث والذكور من الاخوة الاشقاء هؤلاء يشتركون في الثلث - [00:07:31](#)

يعني لو وجد اخ لام واخت لام شركاء في الثلث يقسم الثلث بين بين اثنين بين سهمين بين رأسين كل واحد ياخذ السدس نصف الثلث سدس بينما لو وجد اخ شقيق واخت شقيقة - [00:08:00](#)

احسنت حركتهم لكن للذكر مثل حظ الانثيين كم يصير لو كان موجد الا المال بينهما ثلثين للذكر ثلثان للذكر وثلث للانثى كيف نقسمها قلنا نقسم ليش كيف نقسمه نقسمه على - [00:08:19](#)

الذكر بالسهمين والانثى سهم كم صام ثلاثة فنقسم المال على ثلاثة تصير ايش نعطي هذا ثلثين ونعطي للبنت هذا بالنسبة للاخوة لاب او لام لكن لام عفوا لاب او آا اشقاء. اما الاخوة لام - [00:08:46](#)

وهم شركاء في الثلث كثروا او قلوا وهذه الآية التي في اوائل السورة اجمعوا على انها في الاخوة لام في قراءة ابن مسعود وقراءة سعد ابن ابي وقاص وان كان رجل يورث كلاله الكلاله يقول العلماء هو من ليس له - [00:09:08](#)

ولد بذكور لانهم يحجبون هذا الكلاله الاب والجد وكذا اصول وارثون المال فما يبقى يحجبون الاخوة لام الابن كذلك يحجب الاخوة اليوم هذا الكلاله يورث كلاله او امرأة اي امرأة ماتت تورث كلاله. وله اخ - [00:09:33](#)

او اخت قال في قراءة ابن مسعود لام اخ او اخت لام وهي قراءة سعد ابن ابي وقاص وهي قراءة وان كانت يسميها العلماء شاذة لانها جاءت من طريق غير متواتر - [00:10:09](#)

لكنها مفسرة والاجماع عليها هذا بالنسبة للاخ الاخوة الام اذا كانوا يعني بشرط ان يكونوا جمعا لا يقلون عن اثنين الصنف الثاني قال والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة ولا عدد من الاخوات. اه - [00:10:23](#)

الامة تنال الثلث لان الله تعالى يقول فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس اما اذا لم يكن له اخوة لأمه الثلث. لان الله لما ذكر نصيبها قال فان ورثه ابواه يعني فقط - [00:10:52](#)

دون افهم الآية فان ورثوا ابواه فقط اضع كلمة فقط حتى يتضح لك يعني انتهى الكلام عن الابناء في اوائل السورة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت واحدة - [00:11:18](#)

كانت بنتاً واحدة يعني بنتاً واحدة مما تركها فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك. يعني بنتين. طيب فان لم يكن نعم فان كان نعم فان لم يكن له ولد ولا ابوه عفوا ولا ابويه لكل واحد منهما السدس - [00:11:37](#)

ان لم يكن له ولد فان كان له ولد لأمه الثلث واحد منهما السدس يعني اذا وجد مع الابناء مع مع الاولاد فان لم يكن له ولد يعني ورثه ابواه ولم يكن له ولد - [00:12:00](#)

لامه الثلث لم يكن له ولد ما له فرح وارث فلأمه الثلث يعني ورثه ابواه دون اولاد طيب هذا بالنسبة لأمه لكن يخالف فان كانوا فان

كان له اخوة فلامه - 00:12:23

السدس الام تنقص عن الثلث بحالتين يا اخوة. وجود الاولاد. وجود الاولاد ها واحد منهم ثم قال انها ثلث الباقي في العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة. ها من الام الاصل ان الام على في القرآن المنصوص عليه انها اما سدس واما - 00:12:45

هناك فرض ذكره هو فرض سابع وهو ثلث الباقي للام وهذا الفرض سمي العميريتين لان اول من قضى بهما عمر بجمع من الصحابة تسمى بالغراوين يسمى بالغراوين لشهريتهما كثرة اه الكلام فيها واشتهاره وتعجب الناس منها سميت بالغرة - 00:13:17

وهذا قول الجمهور يقول الام لها ثلث الباقي صورتها كيف ورثه اب وام وزوج كم للزوج فقط اب وام مر معنا من اصحاب السدس الزوج النصف ها ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا ما له الا ورثه - 00:13:44

ابوه وامه الزوج ورثت هذا اريدها زوجها نقول للاب عفوا للزوج النصف اخذ النصف كم يبقى؟ نصف طيب لانه في هذه الحالة الثلث اذا قلنا له الثلث من المال من رأس المال - 00:14:06

كم يبقى السدس صار الاب اقل من الام صار الاب اقل من الام فنظروا بها وقالوا لها الام دائما في حالة انها تأخذ نصف الاب نصف الاب مثل البنت نصف الابن الاخ - 00:14:29

والاخذت نصف اخيها بيتذكر مثل حظ الانثيين فاذا يقول الباقي النصف الباقي نعطي الام ها ثلثه ثلث الباقي حتى يبقى له ثلثين من النصف نرجع الى النصف ونقسمه نقسمه بايش؟ ثلث للام وثلثان - 00:14:55

للاب فهو من رأس المال من النصف الباقي صورت هذي المسألة ها هي هذه طيب وهذا اه لكن ابن ابن عباس خالف قال لا الام لها بنص كتاب الله اذا لم يكن له ولد ولا جمع من الاخوة ان لها الثلث. نعطيها الثلث - 00:15:19

والزوج له النصف انتهى كم يبقى؟ الباقي لان في هذه الحالة اذا لم يكن له اه ولد فالاب عصبه كفر او هنا ظاهر هذا مع ابن عباس. لكنه حصل الاجماع - 00:15:45

قبل مخالفة ابن عباس لما تشاور الصحابة ونظروا واقترح العباس ابن عبد المطلب ابو ابن عباس هو الذي افتي بهذا بالمجمع عمر جمع الناس واستشاروا وتشاوروا فلما فخلصوا على هذا وقضوا بها - 00:16:06

ولذلك قيل لابن عباس لم لم تقل هذا في زمن عمر؟ قال كان مهيبا تعبته لكنه عدوه اجماعا نفس زوجها نفس الشيء. لا لو كان الميت الميت الزوج وبقيت الزوجة. في العمريتين هذي عمريتين - 00:16:28

هي نفس الشيء تعطى لو ان الميت الزوج الميت الزوج والوارث الزوجة كم لها؟ ربع لا الزوجة لها الربع ما الربع اذا لم يكن هناك ولد. ان لم يكن له فله الرب - 00:16:54

هناك تاخذ الربع. نعم. ويبقى الثلاثة ارباع. نقول لا نقول على قول ابن عباس لها ثلثها. والباقي للاب. لكن هلا على ظهر الآية لكن على قول الجمهور لا الثلاثة ارباع - 00:17:08

اقسم بينهم تقسم بينهما اي نعم تقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ربعين للاب اعطينا الزوجة ربعها واضح؟ وما بقي قسمناه على ثلاثة كأنه ثلثين للاب وثلث للام هذه الغرة وين - 00:17:24

استغفر السدس هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل كرروها ها نعم نعم خلاص فرع وارث حتى ولو فرح وارث فالام لها السدس فقط اهو ما دام في لا للزوج له الربع - 00:17:52

لا لا الولد المقصود به الاولاد عموما من الذكور والاناث من لغة القرآن لغة العرب ان الولد المقصود به الذكور والاناث وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:34